

ما حكم الصائم الذي استاك ونزفت لثته ولا ينقطع الدم حتى يبالغ بالمضمضة؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

إذا توضأت أو أو اشتكت بالسواك يخرج من لثة دم ولا ينقطع هذا الدم إلا إذا بالغت وكررت في المضمضة أكثر من ثلاث مرات. فإذا

كنت صائماً فهل علي في ذلك - 00:00:00

تتفل الدم بلا بلا مضمضة تتفله حتى ينقطع مهوب لازم المضمضة تمضمض ثلاث مرات فإذا ظهر دم تتف له. ظهر تتفل ثاني وهكذا

حتى ينقطع. نعم قال له ما ربما يزيده. نعم - 00:00:22